


اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢)  
لسنة ٢٠٠٩م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت  
التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس  
البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، والمقدم من  
أصحاب السعادة الأعضاء : عبدالرحمن إبراهيم  
عبدالسلام، عبدالرحمن محمد جمشير، د. ندى عباس  
حفاظ، هالة رمزي فايز، عبدالرحمن عبدالحسين  
جواهري.





الرقم: ٨٠٣ ص ل خ ت/ف ٤ د ٣  
التاريخ: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣ م

**سعادة السيد عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم**  
**رئيس لجنة الخدمات**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**


يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، والمقدم من السادة الأعضاء : عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن محمد جمشير، الدكتورة ندى عباس حفاظ، هالة رمزي فايز، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

**و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

**جمال محمد عمرو**  
**النائب الأول لرئيس مجلس الشورى**





الرقم: ٨٠٤ ص ل ت ق/ف ٤٣ د  
التاريخ: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣ م

**سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، والمقدم من السادة الأعضاء : عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن محمد جمشير، الدكتور ندى عباس حفاظ، هالة رمزي فايز، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة الخدمات.

**و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

**جمال محمد خنجر**  
النائب الأول لرئيس مجلس الشورى



التاريخ: ١٨/١١/٢٠١٣ م

منعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

فإنه استنادا الى نص المادة 92 من الدستور والمادة 92 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى يسرنا أن نتقدم لمجلسكم الموقر باقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والأحترام

مقدموه : الإسم

التوقيع



د. ندى حناط  
ماله ندى



1- عبد الرحمن عبد السلام

2- عبد الرحمن عبد السلام

3- عبد الرحمن عبد السلام

4- عبد الرحمن عبد السلام

5- عبد الرحمن عبد السلام

Shura Council  
Chairman Office



مجلس الشورى  
مكتب الرئيس

وارد

18 NOV 2013

1

الرقم: .....  
.....

اقتراح بقانون رقم ( ) لسنة 2013

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009

بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى

والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد  
لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين  
والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976،  
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991 بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد  
قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرنيين وغير البحرنيين.

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 المعدل  
بالقانون رقم (38) لسنة 2006،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب،  
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2008 بشأن الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد  
لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه



## المادة الأولى

يستبدل بنصوص المادتين السابعة والحادية عشرة من القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم ، النصوص التالية :

### المادة السابعة

يستحق عضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي الذي يقضي في العضوية أربع سنوات كاملة معاشا تقاعديا بواقع ( 50%)، ويحتسب المعاش على أساس افتراض مدة خدمة اعتبارية قدرها (25) سنة، ويضاف الى معاشه نسبة (7,5%) عن كل سنة من السنوات التي يقضيها العضو بعد ذلك في عضوية المجلس ويحد أقصى 4 سنوات، ويحسب المعاش على أساس اخر مكافأة خاضعة لإستقطاع الإشتراك عند انتهاء العضوية وذلك بالإضافة الى المعاش المستحق له عن مدة خدمته في غير عضوية المجلس.

وإذا أعيد انتخاب أو تعيين صاحب معاش مستحق بموجب القانون رقم (32) لسنة 2009 وأوقف صرف معاشه، يحسب المعاش عند انتهاء العضوية عن الفترتين معا على اساس اخر مكافأة خاضعة لإستقطاع الإشتراك.

ويجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي الذي يعين أو ينتخب لفترة لا تقل عن سنتين إذا ما أراد أن يكون مستحقا لمعاش تقاعدي، أن يطلب ضم مدة افتراضية بحد أقصى سنتين اضافيتين لتصبح المدة أربع سنوات كاملة، ويلتزم العضو والحكومة بسداد الإشتراكات عن المدة الإفتراضية كل بحسب حصته بواقع النسبة المعمول بها وقت تقديم طلب الضم.

## المادة الحادية عشرة

تزداد معاشات عضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي أو المستحقين عنهم بنسبة (3%) سنوياً.

## المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون

## المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : 1435 هـ

الموافق : 2013 م

## المذكرة الإيضاحية

في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية التي أطلقها جلالة الملك حفظه الله ورعاه في مملكة البحرين بإعلان الميثاق الوطني وإصدار الدستور عام 2002 والتي على أثرها تم إنشاء السلطة التشريعية بمجلسيها الشورى والنواب، كما تم إنشاء المجالس البلدية، وهذه كسلطات مستحدثة في الدولة لم تكن القوانين والمراسيم بقوانين وخاصة المتعلقة بالتقاعد قد عالجت أوضاع أعضاء هذه المجالس وكان ذلك يعد قصورا في القانون وجب تداركه، خاصة و أن الحكومة سعت منذ عام 1975 لتغطية جميع العاملين في الدولة في القطاعين العام والخاص وحتى صغار الحرفيين بأنظمة التقاعد وإصابات العمل، ولم يعد حتى تاريخ إنشاء السلطة التشريعية والمجالس البلدية أحد من المواطنين العاملين إلا وشملته تلك القوانين، فليس من المعقول أن تبقى فئة من المواطنين العاملين في جهات رسمية كالسلطة التشريعية والمجالس البلدية خارج أنظمة التقاعد، فكان لزاماً أن يصدر قانون ينظم معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس البلدية فصدر القانون رقم (32) لسنة 2009، إلا أن هذا القانون على قدر ما فيه من إيجابيات فقد اشتمل على بعض السلبيات وأهمها :

1- أن القانون المذكور قد حدد سقفا أعلى للمعاش التقاعدي بينما معاشات تقاعد الوزراء وموظفي القطاع العام المدني والعسكري لاسقف لها، وكان الأولى أن يأخذ القانون بأفضل المزايا في القطاعين كما هو منصوص عليه في قانون دمج الهيئتين، خاصة وأن مكافآت أعضاء تلك المجالس تصرف من ميزانية الدولة وليست من القطاع الخاص، وأن مكافأة أعضاء السلطة التشريعية تحدد بأمر ملكي، وأن مكافآت أعضاء المجالس البلدية تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء، فلا يتصور قطعاً أن يكون هناك تلاعب بزيادة المكافأة لتحسين معاشات التقاعد .

2- بالتطبيق وجد اختلاف في المعاشات بين الأعضاء بحسب أوضاعهم الوظيفية السابقة على العضوية كالوزراء الذين تم تعيينهم في مجلس الشورى قبل تعديل رواتب الوزراء، والوزراء الذين تم تعيينهم بعد إجراء تعديلات الرواتب، فالذين تم تعيينهم في المجلس قبل التعديل لم تكن معاشاتهم التقاعدية تتجاوز السقف الوارد في هذا القانون، فإذا ما انتهت عضويتهم من المجلس فلا يجوز أن يتجاوز مجموع المعاشين ذلك السقف، بينما الوزراء الذين تجاوزت معاشاتهم التقاعدية السقف عند

التعيين في المجلس فتستمر معاشاتهم تزداد بالزيادة السنوية بلا سقف يحددها، وكذلك حال الوكلاء والمساعدين والسفراء والمدراء العامين وكبار الضباط فقد حددت مجموع معاشاتهم عن الفترة السابقة على العضوية وعن فترة العضوية بالسقف الأعلى وهو أربعة آلاف دينار، بينما زملاؤهم الذين لم ينالوا شرف العضوية فلا سقف لمعاشاتهم وتستمر لهم الزيادة السنوية دون حدود.

3- أن القانون المذكور حرم الأعضاء اللذين يتم تعيينهم أو انتخابهم لفترة أقل من أربع سنوات، وكان ينبغي أن يعالجها، فليس من المنطق أن يتم نقل موظف من وظيفته ويعين في مجلس الشورى مثلاً، أو يرشح نفسه في انتخابات تكميلية ويفوز ولا يستحق عن فترة عضويته معاشاً تقاعدياً، وإن كان يستحق عنها مكافأة إلا أن المعاش أصلح له ولأسرته من بعده، فلهذه الأسباب رأينا أن نجري التعديلات الآتية على هذا القانون.

مبررات الغاء الحد الأعلى لمعاشات التقاعد لأعضاء

### السلطة التشريعية والمجالس البلدية

- ١ - إن معاشات التقاعد لموظفي القطاع العام والعسكريين وكذلك الوزراء غير محددة بحد أعلى ، فلماذا يوضع سقف أعلى لمعاشات اعضاء السلطة التشريعية والمجالس البلدية .
- ٢ - إن أعضاء السلطة التشريعية بمجلسيها والمجالس البلدية لايفاسون بموظفي القطاع الخاص وإنما يقاسون بموظفي القطاع الحكومي وذلك للأسباب التالية :
  - أ - أن السلطة التشريعية انشئت بموجب الدستور وانشئت المجالس البلدية بموجب مرسوم بقانون .
  - ب - يتم انتخاب اعضاء المجلس النيابي والمجالس البلدية بموجب مراسيم بقوانين ، ويتم تعيين اعضاء مجلس الشورى بموجب أمر ملكي .
  - ج - إن مكافأة أعضاء السلطة التشريعية يحددها مرسوم ملكي ويحدد مكافأة أعضاء المجالس البلدية قرار من رئيس مجلس الوزراء .
  - د - إن المكافآت التي يتقاضاها اعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس البلدية تصرف من ميزانية الدولة .
  - هـ - إن اشتراكات حصة رب العمل التي تدفع عن اعضاء السلطة التشريعية والمجالس البلدية يتم سدادها من ميزانية الدولة كما هو الحال لجميع موظفي الحكومة المدنيين والعسكريين والوزراء .
  - و - إن العلاقة بين أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس البلدية من جانب والدولة من جانب آخر علاقة قانونية ولائحية ، بينما علاقة الموظف في القطاع الخاص علاقة عقدية صرفة .

ولهذا فلا وجه للشبه بين أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس البلدية مع موظفي القطاع الخاص .



عاجل



بشأن الاقتراحات المقدمة من الأعضاء

التاريخ :

من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى : هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس .

ولكم جزيل الشكر ،،،

توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد للأعضاء بمجلس الشورى والتواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديمه .

بشأن  
بشأن هيئة المستشارين  
القانونيين  
٢٠١٢ / ١١ / ١٨

